الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده**

القضية عدد69955

تاريخ القرار 27 مارس 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **23 نوفمبر 2018** عدد 1087 من الاستاذة ن. الت. المحامية لدى التعقيب نيابة عن :

شركة التامين **** في شخص ممثلها القانوني مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد * ب معرفها الجبائي * والكائن مقرها الاجتماعي * شارع * تونس نائبتها الاستاذة ن. الت. المحامية لدى التعقيب والكائن مكتبها * نهج ***

ضدّ :

ص. الد. الب. محل مخابرته لدى نائبه الاستاذ ع. الق. المحامي ب *** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 4167 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ 20 فيفري 2018 والقاضي" **نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.**

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ت. الق. حسب محضره عدد 15782 بتاريخ 29 **نوفمبر** 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **11 ديسمبر 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا نقض القرار المطعون فيه واحالة الملف على محكمة الاستئناف بالقصرين للنظر فيه من جديد بهيئة اخرى والإعفاء لما تبين من محضر جلسة القرار المطعون فيه بأنه لا يتضمن امضاء كافة القضاة المشاركين في جلسة المفاوضة و التصريح بالحكم.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل.

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا أنه تعرض لحادث مرور بتاريخ 30 جوان 2015 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المدعى عليها مما أسفر عن إصابته بأضرار بدنية وكلب الحكم بعرضه على حكيم عدلي وتمكينه من الغرامات المالية المستحقة.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 22044 بتاريخ 2016/07/14 والقاضي نصه ابتدائيا بإلزام شركة التأمين **** في شخص ممثلها القانوني بأن يؤدي المبالغ المالية التالية

1-2609.913 دينار لقاء الضرر البدني
2-443.350 د لقاء الضرر المعنوي والجمالي
3-300 د لقاء اتعاب المحاماة

ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المدعى عليها بواسطة نائبها متمسكة بسقوط الدعوى بمرور الزمن على معنى أحكام الفصل 125 من م ت والى انتفاء موجب التعويض عن الضرر المهني لعدم اثبات المتضرر تعرضه لاي خسارة فعلية في الدخل.

فقضت محكمة الاستئناف بالحكم المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى ان حق التقاضي من جديد بعد رفض الحكم او الرجوع في الاستئناف هو ملك للمدعي.

وان محكمة البداية قد بنت حكمها على ماله أصل ثابت بالملف واعتمدت أسانيد قانونية وواقعية سليمة ولم تأت المستأنفة بما من شأنه ان يوهنه .

فطعنت المستأنفة فيه بواسطة نائبها بالتعقيب ناسبة له المطاعن التالية :

مستندات التعقيب

تحريف الوقائع وخرق القانون المشوب بضعف التعليل

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه ردت على ما دفعت به المعقبة بخصوص سقوط الدعوى بمرور الزمن استنادا للفصل 125 من م ت والفصلين 401 و 403 من م اع بحيثية غامضة جاء بها" ان الدفع بسقوط الزمن في غير طريقه واقعا و قانونا باعتبار ان حق التقاضي من جديد بعد رفض الحكم او الرجوع في الاستئناف هو ملك للمدعي."

ووان هذه الحيثية على غرابتها من الناحية القانونية اذ ليس مخولا قانونا اعادة رفع الدعوى ذاتها بعد الرجوع في الاستئناف لا علاقة لها بالإشكال القانوني الذي طرح على أنظار المحكمة وهو مدى احترام أجال التقاضي التي حددت بنص صريح ولم يتعلق النقاش البتة بمدى امكانية اعادة مقاضاة المعقبة بعد سبق رفض الدعوى .

وانه لم يسبق للمعقب ضده رفع الدعوى في مواجهة المعقبة وقضية الحال تعد أول قيام للمعقب ضده في خصوص الحادث موضوعها .

وقد خلى ملف القضية مما يفيد صدور حكم سلبي بخصوص الحادث موضوع قضية الحال حتى تنتهي محكمة الاصل إلى مثل هذا التعليل .

وهو ما يجعل محكمة الاصل قد حرفت الوقائع لما خلطت بين تاريخ القيام وتاريخ الحادث وانحرفت بالإشكال القانوني لما اعتبرت أن الموضوع يتعلق بمدى امكانية اعادة القيام بعد صدور حكم سلبي من عدمه ليتسم حكمها بتحريف الوقائع وضعف التعليل واستخلاص نتائج قانونية ليس لها أصل بملف القضية وذلك بخروج المحكمة الصريح والواضح عن حيثيات القضية والإشكال القانوني موضوع نظرها وعن مؤيدات الدعوى .

المحكمـــة

حيث ان رقابة مراعاة الاحكام للصيغ الشكلية التي رتب القانون عن عدم احترامها البطلان او السقوط هي من صميم نظر هذه المحكمة استنادا لأحكام الفصل 175 رابعا من م م م ت.

وحيث اقتضى الفصل121 من م م م ت وجوبيه امضاء لائحة الحكم من القضاة المتفاوضون.

و حيث ان القواعد التي تنظم شكليات الاحكام القضائية هي من الاجراءات الاساسية التي ينتج عن خرقها بطلان الاجراء و تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها طبق الفصل 14 من م م م ت .

وحيث اتضح بالإطلاع على محضر جلسة الحكم المطعون فيه انه ممضى من طرف حاكمين فقط وهو ما يجعله مفتقدا لصيغه الشكلية ويسمه بالبطلان .

وحيث يتجه تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه اصلا .

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين لتنظر فيها من جديد بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 27 مارس 2019** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **ماجدة الفهري** و**ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام **السيدة فيروز العباسي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر**.

حرر في تاريخه.